من تاب قبل القدرة وقوله ولا عن غيره هو من لم يتب قبل القدرة عليه
وحمله بعضهم على ان المراد فلا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق ولا عن غيره
فيكون قوله ولا عن غيره زيادة حكم على ما الكلام فيه للاشارة الى ان التوبة
لا تسقط الحدود الا ما استثني من حد زنا بيان لباقي الحدود
وسرقة اي غير الحرابة الواردة فيها اي في باقي الحدود لم تفصل بكسر الصاد
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا
الخ وهكذا نعم تارك الصلاة لا استدراك على ما تقدم من عدم سقوطها
في الحد بالتوبة يقتل حدا اي فيكون حده قتله وليس المراد انه يحد بالجلد
الى ان يموت كما قد يتوهم ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد لعموم ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وهذا راي مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلدا او نحوه
حيث كان ملتزما للاحكام كما افاده م ر ولا يرد المرتد لا جواب عما
يقال هلا استثني ايضا المرتد من ما مر انه لا يسقط الحد بالتوبة ح
فانه اذا تاب بالاسلام سقط قتله فاجاب بان قتله يكون كفرا لا حدا
واصل هذه التوبة وهو التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق
وشرعا الخ هذا مقابل قوله السابق هي لغة الرجوع الخ
في الصيال وما تتلفه البهائم والوثوب لعله عطف خاص على عام وعبارة
ق ل تقتضي المغايرة ونصها الاستطالة العلو والقهر والوثوب العدو
بقوة او نحوها من صال يصول اذا قدم بقوة وجرأة وهذا معنى لغوي
واما شرعا فهو استطالة مخصوصة بالقيود الاتية وعبارة ع ب الصائل كل قاصد
عدوان مسلم او ذمي حر او عبد مكلف او غيره ه فاعتدوا عليه ذكر المقابلة
والمشاكلة واشارة الى افضلية الاستسلام فان في تسميته اعتداء اشارة الى
تركه وتركه استسلام وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث الجنس
دون الافراد شوبري وفي هذا الدليل تصريح بان من اعتدى على شخص
فكانه اعتدى على جميع الناس من ادمي او بهيمة بيان للصائل
المذكور في كلام الش لا للصول عليه بدليل قوله الاتي او في ماله فات
البهيمة

اي بدله وهو بفتح العين كما في ش م ر روض ق ل من المعافر بالعين المهملة كما
في ابن شرف على التحرير وفي المصباح وفي ش ق ل بفتح معجمة فقد نقل الدارمي
عن المهذب كذا في نسخة المؤلف وفي ش الروض المهذب بضم الميم وسكون
الذال المعجمة وكسر الهاء كذا بعض الهوامش تجب بالعقد معتمد فان
قلنا بالعقد لم تسقط اي بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره ويندب
للامام اي عند قوتنا بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم عليها
وجبت عليه للمصلحة كما سيذكره الش مماكسة الكافر اي غير الفقير والمماكسة
طلب زيادة على دينار ولها حالتان احداهما ان تعقد على الاوصاف فتستحب
المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان تعقد على الاشخاص فلا
تجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به سواء استمر
على حاله اولا وهذه هي التي في كلام الش يعقد اي من الرشيد اما السفيه
فلا يجوز عقده ولا عقد وليه باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر ثم سفه
فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم سم ومثله م ر بالمعين وجهه
وضابطه الغني والمتوسط انه كالنفقة كما في ش المرحومي لكن نقل ح عن
م ر والزيادي ان المعتمد كالعاقلة ويفتدى من المتوسط الخ فان ابى
عقدها الا بدينار اجيب لانه الواجب روض لكن لا تعقد لسفيه باكثر
من دينار احتياطا لماله سواء عقدها او وليه ح المنهج ه مرحومي استحباب
راجع للمتوسط والغني لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما فلا يرد عليه ان
اخذ الدينار من الفقير واجب لزمهم ما التزموه اي من الزائد وله
وارث مستغرق يرجع لمات فقط فان كان غير مستغرق اخذ من نصيبه قسطه
م ر في ش اخذت جزيتهن اي السنين الضيافة ولو صولحوا على الضيافة
بمال فهو لاهل الفيء لا للطارقين م ر فضلا لا عبارة المنهاج مع شرحها
لمن زائدا على اقل جزية فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية
التمليك ومن الضيافة الاباحة الخ لكن قال سم على المنهج عقب نقله كلام
م ر وينبغي انه كلما امكنه ان يعقد به الجزية بما زاد على الاقل وامكنه
زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب
فعله لانها مبنية على الاباحة الخ فلا يصح ان تكون منه لتغايرهما